ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت قلت يا رسول الله
كيف أقول لهم؟ فقال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين …
وثبت في هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه أنها قالت له: كيف أقول إذا زرت
القبور، وإنه شهد هنا للفظ على السنة الناس. وإنما فيه أنها قالت: كيف
أقول لهم؟ فقال لها قولي كيت وكيت. وهذا بعد أن جاء من المقبرة
وهي لم تذهب من أجل الزيارة وإنما ذهبت لتفحص أمره بلا شك. فلعل
الرسول الكريم يريد أن تقول هذا القول إذا جاءت المقابر أو مرت
بها عفواً بلا قصد بدون أن تقصد الزيارة. ولا شك أن
الذين يحرمون على النساء زيارة القبور لا يقولون إنهن يأثمن
ويستحققن هذا اللعن لأنهن مررن بقبور لم يقصدن المرور بها
ولا زيارتها ولم يقصدن زيارتها فقلن: السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين ~~كما أن الرجال حينما نهوا عن الزيارة الزيارة~~
كما أنهن منهيات عن الزيارة لا يقال إنهن يأثمن ويلعن قبورهن لو
وقفن بالقبور عفواً ومروراً بلا قصد ولا نية. فقول الرسول
لها أن تقول كيت وكيت لا يدل على جواز زيارتها وإنما يدل على
جواز السلام على المقابر إذا جاءت بقصد ليس هو الزيارة.
وهذا لا ريب فيه ولا ريب في صحته ووضوحه

وأما خبر زيارة فاطمة لعمها حمزة كل يوم جمعة فهو خبر لا يصح ولا يثبت
(رواه الحاكم … فضعف سنده والكلام عليه وقد ضعفه الذهبي جداً)
فلا نعتقد … وهو معارض لخبر ابن العاص الذي فيه: لو بلغت معهم الكدى
ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك. ولأنه ذكر ما عن زيارتها لأنكر …
بقاء أنه اجتهاد منها لا نص
وأما خبر أبي هريرة الذي فيه أن عمر رأى امرأة في جنازة فزجرها الرسول

فصاح بها عمر فقال الرسول: دعها يا عمر فليس فيه أن المرأة تبعت
الجنازة ولا أنها زارت القبور فلا دليل فيه البتة. وإنما ذكرته هنا
لأن ابن حزم ذكره مستدلاً به على جواز اتباع النساء الجنائز وهو لا
يدل عليه يقيناً فلزم التنبيه

وأما خبر أصوات النوائح في جنازة أم مصعب ابن الزبير فليس فيه
أن هذه النوائح تبعت الجنازة أو ذهبت إلى المقبرة فلا شيء فيه
وإنما ذكرته لأن بعض الحفاظ من أهل الحديث ذكره محتجاً به على
جواز اتباعهن الجنائز وهو لا شيء فيه فلزم التنبيه عليه …
إذن فهذه الأخبار لا تعارض … الأخبار ولا تنافيها

والحاصل أن قوله صلى الله عليه وسلم: لعن الله زائرات القبور صحيح حديثاً
مروي عن ثلاثة من الصحابة وصححه الترمذي من حديث أبي هريرة وحسنه من حديث
ابن عباس وصححه السيوطي من حديثهما وإسناد حديث حسان لا بأس به. وهذه
الأحاديث الثلاثة بالطرق الثلاثة مؤيدة ومتابعة لها الأخبار والآثار السابقة
في النهي عن اتباعهن الجنائز وذهابهن إلى المقابر يقوي
بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض فتكون صحيحة ثابتة عن رسول الله. ومثل هذا
الجمع الزجر الذي هو اللعن لا يصح أن يكون منسوخاً ولا أن يكون مباحاً بعد
لعن فاعليه … لأن اللعن عليه دليل على أنه في نفسه قبيح شنيع وعلى أنه
له مفاسد عظمى. والشيء الذي يكون بهذه المثابة لا يكون من الأحكام
التي تنسخ. ثم تخصيصهن باللعن دون الرجال يدل على أن
هذا اللعن ليس هو النهي العام عن الزيارة وليس مورده هو مورده إذ لو كان
كذلك لكان اللعن للزائرين والزائرات معاً أو للعن الزائرين فتدخل
الزائرات تغليباً كما هو المعهود المعلوم في خطابات القرآن والسنة. ثم …